

مضبطة الندوة الشهرية  
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة  
٢٠١٨/١٠/١٣

## مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٣ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

” محمد سعودي قطب ”

## فهرس

م	الموضوع
١	الأسئلة
	الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
	الأسئلة المرتبطة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .
	الأسئلة المرتبطة بقوانين العلاوات الخاصة.
٢	محاضرة في تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

## في المعاشات والتعويضات

### المادة (٢٦)

#### السؤال رقم ١ / ٢٦

انتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغه السن، ولديه مدة اشتراك فعلية ٣٧ سنة، ومدة طلب حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين (مدة مشتراة) وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قدرها ٣ سنوات، فما هي المدة التي يستحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة عن المدة الزائدة؟

#### الإجابة:

تنص المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه :-

"إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة.

ويقصد بالأجر السنوي المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في إثني عشر، ويراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩).

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك في التأمين المدد الآتية:

١- المدة المنصوص عليها بالمادة (٢٢).

٢- المدد التي حسبت وفقاً للمادة (٣٤).

٣-المدد التي تقضي القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك في التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد.

ويصرف هذا المبلغ في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالبند (١٠) من المادة (٢٧).

ويجوز لصاحب المعاش وللمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشاً يحسب بواقع ٧٥/١ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءاً منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة (٢٠).

**بناءً على ما تقدم يتضح ما يلي:**

#### **ماهية المدة الزائدة :**

المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستكمال الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق. وتُحدد المدة التي تعطى الحد الأقصى للمعاش وفقاً لما يلي:

□ ٣٦ سنة لغير حالات المعاش المبكر.

□ وتحسب في حالة المعاش المبكر بضرب معامل حساب المعاش (الوارد بجدول ٩)  $\times ٨٠\%$  (فمثلاً بافتراض المعامل  $٥٠/١$  تصبح المدة  $٥٠ \times ٨٠\% = ٤٠$  سنة)

#### **المدد المستبعدة من تعويض المدة الزائدة:**

١. المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
  ٢. المدة الافتراضية المضافة في حالات العجز أو الوفاة. (يجبر كسر الشهر إلى شهر عند الاستبعاد)
  ٣. المدد التي تقضي القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك في التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد كالممدد التالية:
- المدة المضافة بواقع ربع المدة والتي قضيت في المناطق النائية. (يجبر كسر الشهر إلى شهر عند الاستبعاد)

- المدة الافتراضية المضافة في حالات الاستقالة وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية. (يجبر كسر الشهر إلى شهر عند الاستبعاد)
- المدة الافتراضية في حالات التقاعد لوظائف قيادية (القانون ٥ لسنة ١٩٩١، أو المادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وظائف قيادية وإشرافيه). (يجبر كسر الشهر إلى شهر عند الاستبعاد)
- المدة المضاعفة وفقاً للقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٦ وهي مدد الاستبقاء بمحافظات القناة وسيناء.

وحيث أن المؤمن عليه في الحالة المعروضة استحق المعاش لبلوغ السن، فمن ثم تكون المدة المطلوبة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش هي ٣٦ سنة، ويستحق تعويضاً من دفعة واحدة عن المدة الزائدة عن هذا القدر مع استبعاد المدة المشتراة من المدة التي يستحق عنها التعويض.

## قانون الخدمة المدنية

### السؤال رقم ٢ / ٢٧

صاحب معاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،  
وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ التحق بعمل بجهة خاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم  
٨١ لسنة ٢٠١٦، وكان سنه في هذا التاريخ ٥٢ عاماً، فهل يجوز له الجمع بين زيادات المعاش وبين  
العلاوة الدورية السنوية (٧٪) المقررة بالمادة ٣٧ من قانون الخدمة المدنية المشار إليه المستحقة له  
من جهة عمله؟

### الإجابة:

تنص المادة ٣٧ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن:-  
"يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ شغل  
الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي، على أن يعاد  
النظر في هذه النسبة بصفة دورية منتظمة."  
تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين  
والعاملين بالدولة على أن:-

"اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ يمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار  
إليه، والعاملون غير المخاطبين به علاوة استثنائية بفئات مالية مقطوعة بواقع ٢٠٠ (مائتي) جنيه شهرياً  
للمراتب المالية الرابعة فما دونها، و١٩٠ (مائة وتسعين) جنيهاً للمراتب المالية الأولى والثانية  
والثالثة، و١٨٠ (مائة وثمانين) جنيهاً للمراتب المالية مدير عام فما فوقها، أو ما يعادل كلا منها، وفي  
تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ.  
وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفي أو الأساسي لكل منهم وتضم إليه اعتباراً من  
٢٠١٨/٧/١".

وتنص المادة السادسة من القانون ذاته على أن:-

"لا يجوز الجمع بين العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون والزيادة التي تقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتي:

- ١- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، وإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.
- ٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش، وإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها."

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على أن:-

"اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ تُزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة بأحكام

القوانين الآتية:

- ١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
- ٢- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- ٣- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
- ٤- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.
- ٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- ٦- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.



وتسري بشأن هذه الزيادة الأحكام الآتية:

- (أ) يقصد بالمعاش الذي تُحسب علي أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتي ٢٠١٨/٦/٣٠.
- (ب) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسيين والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتي ٢٠١٨/٦/٣٠.
- (ج) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى ١٥٠ جنيهاً شهرياً، أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى ٧٥٠ جنيهاً أكبر، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى مجموع الحد الأقصى لأجرى الاشتراك الأساسي والمتغير الشهري في ٢٠١٨/٦/٣٠.
- (د) لا تعتبر إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذي تحسب علي أساسه الزيارة.
- (هـ) لا تسري هذه الزيادة علي معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.
- (و) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في ٢٠١٨/٧/١.

**بناءً على ما تقدم،** وحيث لا يوجد نص بقانون الخدمة المدنية أو بقانون زيادة المعاشات يقضي بعدم جواز الجمع بين زيادة المعاش وبين العلاوة الدورية السنوية المقررة بالمادة ٣٧ من قانون الخدمة المدنية المشار إليه بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي، فمن ثم يجمع صاحب المعاش في الحالة المعروضة بين زيادة المعاش والعلاوة الدورية المشار إليها.

مع ضرورة التنبيه على أنه لا يجوز الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨، ونظراً لأن سنة أقل من ستين عاماً فتكون الأولوية في الاستحقاق للعلاوة الاستثنائية، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.

## قوانين العلاوات الخاصة

### السؤال رقم ٣ / قوانين العلاوات الخاصة

صاحب معاش عسكري وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، وبتاريخ ٢٨/١/٢٠١٧ التحق بعمل يخضه لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بجهة غير خاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وكان سنة في هذا التاريخ ٥٤ عاماً، فهل يجوز له الجمع بين زيادات المعاش، وبين العلاوات الخاصة والاستثنائية من جهة عمله؟

### الإجابة:

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية على أن:-

"يمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧ علاوة خاصة بنسبة ( ١٠ ٪ ) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٧ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧."

تنص المادة الثالثة من القانون ذاته على أن:-

"لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون والزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧، في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتي:

١- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.

٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة غلاء استثنائية للعاملين بالدولة

من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية على أن:

"يمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧ علاوة غلاء استثنائية بنسبة (١٠ ٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٧ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً وبحد أقصى ١٣٠ جنيهاً شهرياً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧.

تنص المادة الثالثة من القانون ذاته على أن:-

لا يجوز الجمع بين علاوة الغلاء الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون والزيادة التي تقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتي:

- ١- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.
- ٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة وأدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين

والعاملين بالدولة على أن:-

"اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ يمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ علاوة خاصة بنسبة ١٠ ٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٨ وفي تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١."

تنص المادة الثالثة من القانون ذاته على أن:-

"اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ يمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملون غير المخاطبين به علاوة استثنائية بفئات مالية مقطوعة بواقع ٢٠٠ (مائتى) جنيه شهرياً للدرجات المالية الرابعة فما دونها، و١٩٠ (مائة وتسعين) جنيهاً للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة، و١٨٠ (مائة وثمانين) جنيهاً للدرجات المالية مدير عام فما فوقها، أو ما يعادل كلا منها، وفى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ. وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفى أو الأساسى لكل منهم وتضم إليه اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١".

تنص المادة السادسة من القانون ذاته على أن:-

"لا يجوز الجمع بين العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون والزيادة التي تقر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتي:

- ١- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، وإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.
- ٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش، وإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٧ بزيادة المعاشات العسكرية على أن:

"تزداد بنسبة (١٥ %) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥. تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٨ بزيادة المعاشات العسكرية على أن: " اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ تزداد بنسبة (١٥ %) المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥. "

تنص المادة السادسة من قرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد صرف العلاوة الدورية المقررة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعلاوة الخاصة، العلاوة الاستثنائية للموظفين والعاملين بالدولة المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ على أن:-

"في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم في المادة الخامسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨، يكون صرف العلاوة الخاصة أو الاستثنائية التي تقررت بالقانون المشار إليه والزيادة التي تقررت للمعاشات بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة أو العلاوة الاستثنائية بتوافر شروط استحقاقها، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما، أما إن كانت العلاوة تساوي الزيادة في المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة في المعاش.

ثانياً: إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أو العلاوة الاستثنائية أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له.

....."

**بناءً على ما تقدم،** يستحق صاحب المعاش العسكري في الحالة المعروضة العلاوات الخاصة وعلاوات الغلاء الاستثنائية المستحقة له من جهة عمله ويجمع بينهم بدون حدود، ولكن لا يجوز له الجمع بين زيادات المعاش وهذه العلاوات، ونظراً لأن سنه أقل من ستين عاماً تكون الأولوية في الاستحقاق للعلاوات الخاصة والعلاوات الاستثنائية، فإذا كانت هذه العلاوات أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي**

---

## عناصر المحاضرة

أولاً: شروط الانتفاع.

ثانياً: قواعد الانتفاع.

ثالثاً: تاريخ إيقاف الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي.

رابعاً: قواعد المعاملة التأمينية خلال مدة الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي.

خامساً: التزام جهة العمل عند إنهاء خدمة المؤمن عليه قبل استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

سادساً: الحقوق التأمينية.

### أولاً : شروط الانتفاع :-

يشترط للانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي توفر ما يلي :-

١. أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سابقة على تاريخ بلوغه سن الستين ولم يصرف عنها حقوقه التأمينية.

٢. ألا تجاوز مدد اشتراك المؤمن عليه بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ تسع سنوات.

ويراعى عند تحديد مدة اشتراك المؤمن عليه لتقرير مدى انتفاعه بالمادة ١٦٣ أن تستبعد فقط من مدة اشتراكه المدة التي يكون المؤمن عليه قد طلب حسابها ضمن مدة اشتراكه (المدة المشتراة) وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣. ألا يكون المؤمن عليه صاحب معاش طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، أو قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

٤. في حالة الالتحاق بعمل جديد، يجب أن يكون ذلك خلال ١٥ سنة تحسب اعتباراً من تاريخ بلوغه سن الستين أو من تاريخ نهاية مدة اشتراكه الأخيرة إذا كان هذا التاريخ بعد بلوغه سن الستين.

### ثانياً : قواعد الانتفاع :

يراعى عند الانتفاع بالمادة ١٦٣ المشار إليها الأحكام الآتية :-

١ - يجوز للمؤمن عليه التنازل عن حقه في الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ عند بلوغه سن الستين أو بعدها وعلى صاحب العمل أخذ إقرار عليه بذلك.



- ٢- تدخل المدة التي انتفع المؤمن عليه خلالها بأحكام المادة ١٦٣ المشار إليها في تسوية حقوقه التأمينية في حالة تنازله عن حقه في الانتفاع بهذه المادة بعد سن الستين .
- ٣- لا يخل تنازل المؤمن عليه عن حقه المقرر بالمادة ١٦٣ سالفه الذكر بحقه في الالتحاق بعمل آخر لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

### ثالثا: تاريخ إيقاف الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣:

- يقف انتفاع المؤمن عليه بأحكام المادة ١٦٣ اعتبارا من التاريخ المحدد فيما يلي :-
- ١- بالنسبة للعاملين الدائمين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام، يقف الانتفاع اعتبارا من اليوم التالي لاستكمال مدة اشتراك مقدارها ٩ سنوات ويوم، وبناءً عليه يتضح الآتي:-
- أ- لا يحق للمؤمن عليه الاستمرار في العمل بعد سن الستين إذا تجاوزت مدة اشتراكه في التأمين ٩ سنوات عند بلوغه هذه السن، وعلى جهة العمل إنهاء خدمته ببلوغه هذه السن وذلك مع عدم الإخلال بسلطة صاحب العمل في مد الخدمة إذا كان قانون التوظيف المعامل به يجيز له ذلك .
- ب- يكون للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل حتى تبلغ مدة اشتراكه في التأمين ٩ سنوات ويوم، وعلى جهة العمل إنهاء خدمته باستكمال هذه المدة.
- ٢- بالنسبة للعاملين المؤقتين أو الموسمين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام. إذا كان المؤمن عليه من العمال المؤقتين أو الموسمين ولم تبلغ مدة اشتراكه عند بلوغه سن الستين ١٠ سنوات ولم تقم جهة العمل بإنهاء خدمته فينتفع بأحكام المادة ١٦٣ حتى استكمال مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهرا أو حتى تحقق أي من التواريخ الآتية أيها أقرب بحسب الأحوال:
- تاريخ انتهاء العقد .
- تاريخ انتهاء الموسم .
- تاريخ انتهاء جهة العمل خدمة المؤمن عليه.

### رابعاً : قواعد المعاملة التأمينية خلال مدة الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ :

إذا استمر المؤمن عليه في الخدمة بعد بلوغه سن الستين يراعى الآتي:

- ١- لا يستحق اشتراك تأمين البطالة.
- ٢- يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر في حالات التخلف عن العمل للمرض أو الإصابة.
- ٣- يكون للمؤمن عليه طلب حساب مدة في التأمين وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

### خامساً: التزام جهة العمل عند إنهاء خدمة المؤمن عليه قبل استكمال المدة الموجبة لاستحقاق

#### المعاش.

يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها وذلك بمراعاة الآتي:

- ١- أداء حصته في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن عدد السنوات الكاملة المطلوبة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.
- ٢- يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي فقط دون الاشتراكات عن الأجر المتغير ونظام المكافأة.
- ٣- تحسب الاشتراكات على أساس الأجر الأساسي الأخير.
- ٤- يتحدد تاريخ وجوب أداء الاشتراكات بأول الشهر التالي لتاريخ انتهاء الخدمة، وفي حالة التأخير في الأداء تستحق المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- ٥- تتحدد المدة التي يلتزم صاحب العمل بأداء حصته في الاشتراكات عنها بالنسبة للعمال المؤقتين بمقدار المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ نهاية مدة العقد المبرم بين صاحب العمل والمؤمن عليه بنهاية مدة العمل الذي كان مسنداً للمؤمن عليه في حالة عدم وجود عقد، كما تتحدد هذه المدة بالنسبة للعمال الموسمييين بمقدار المدة من تاريخ إنهاء خدمته وحتى نهاية الموسم .

ولا يلتزم صاحب العمل بالالتزامات المشار إليها بالنسبة للمؤمن عليه الذي التحق بالخدمة لديه بعد بلوغه سن الستين .

#### سادسا : الحقوق التأمينية :-

عند تسوية الحقوق التأمينية تراعى الأحكام الآتية :

١- في حالة طلب المؤمن عليه الصرف دون أن تتوافر له مدة الاشتراك المؤهلة لاستحقاق المعاش يصرف له تعويضا من دفعة واحدة عن اجمالي مدد اشتراكه في التأمين .

٢- في حالة طلب الصرف لاستكمال المدة المطلوبة لاستحقاق معاش الشيخوخة أو في حالة طلب الصرف بسبب انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة يتم تحديد الحقوق التأمينية بمراعاة الآتي:

أ- يحسب المعاش على أساس مدة الاشتراك في التأمين بما في ذلك المدة التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه ( المدة المشتركة).

ب- يحسب المعاش على أساس متوسط أجر الاشتراك المنصوص عليه بالمادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ج- تسرى أحكام الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي.

د- لا تسري أحكام الحد الأدنى النسبي ومقداره ٦٥ ٪ من أجر التسوية في حالات استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة.

هـ- يستحق التعويض الإضافي في حالات انتهاء لخدمة بسبب العجز أو الوفاة.

و- تطبق أحكام المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في حالات العجز أو الوفاة الناتجة عن إصابة عمل.

٣- لا تسرى في شأن المنتفعين بالمادة ١٦٣ أحكام البند ٤ من المادة ١٨ من قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إذا وقعت الوفاة أو ثبت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة.

## سابعاً : أمثلة تطبيقية

### ١- شروط الانتفاع

#### مثال رقم (١)

التحق مؤمن عليه بالعمل بعد سن الستين ولم يكن له أية مدد إشتراك وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل بلوغه هذه السن، فهل ينتفع بأحكام المادة ١٦٣؟

#### الإجابة

لا يكون له الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣، ويتم الإشتراك عنه بكل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض فقط إذا كانت جهة العمل منتفعة بتأمين المرض .

#### مثال رقم (٢):-

بفرض أن المؤمن عليه المشار إليه بالمثل رقم (١) كانت له مدة إشتراك بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ سابقة على بلوغه سن الستين مقدارها ثلاث سنوات، فهل ينتفع بأحكام المادة ١٦٣؟

#### الإجابة

لا يكون له الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣، ويتم الإشتراك عنه بكل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض فقط إذا كانت جهة العمل منتفعة بتأمين المرض .

#### مثال رقم (٣):-

بفرض أن المؤمن عليه المشار إليه بالمثل رقم (٢) كانت له مدة إشتراك أخرى بقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ سابقة على بلوغه سن الستين مقدارها خمس سنوات، فهل ينتفع بأحكام المادة ١٦٣؟

#### الإجابة

لا يكون له الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣، ويتم الإشتراك عنه بكل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض فقط إذا كانت جهة العمل منتفعة بتأمين المرض .

مثال رقم (٤):-

بفرض أن المؤمن عليه المشار إليه بالمثال رقم (٣) كانت له مدة اشتراك أخرى بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ سابقة على بلوغه سن الستين مقدارها سنة واحدة فهل ينتفع بأحكام المادة ١٦٣؟

**الإجابة**

لا يكون له الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣، ويتم الاشتراك عنه بكل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض فقط إذا كانت جهة العمل منتفعة بتأمين المرض .

مثال رقم (٥)

التحق مؤمن عليه بالعمل وكان عمره في تاريخ الالتحاق ٥٩ سنة و٨ شهور، ولم يكن له أية مدد اشتراك أخرى في قوانين التأمين الاجتماعي، فهل ينتفع بأحكام المادة ١٦٣؟

**الإجابة**

يكون له الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣ حتى استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

مثال رقم (٦):

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كانت له مدة اشتراك بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ مقدارها عشر سنوات قبل التحاقه بالعمل، فهل ينتفع بأحكام المادة ١٦٣؟.

**الإجابة**

يكون له الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣ حتى إستكمال استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش، حيث لا تؤخذ مدة الإشتراك في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ في الاعتبار عند تحديد مدى الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣ .

مثال رقم (٧):

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم (٥) كانت له مدد إشتراك بكل من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ قبل بلوغه سن الستين مقدارها تسع سنوات، فهل ينتفع بأحكام المادة ١٦٣؟

**الإجابة**

لا يكون له الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣ حيث جاوزت إجمالي مدد إشتراكه عند بلوغه سن الستين وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الثلاثة الصادرة بالقوانين ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ أكثر من تسع سنوات.

مثال رقم (٨):

بلغت مدد الإشتراك الفعلية لمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عند بلوغه سن الستين ثلاث سنوات بالإضافة إلى عشر سنوات كان قد طلب حسابها ضمن مدة اشتراكه وفقاً لهذا القانون (مدة اشتراكه)، فهل ينتفع بأحكام المادة ١٦٣؟

**الإجابة**

يكون له الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣ حيث لا تؤخذ المدة التي طلب حسابها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في الإعتبار عند تحديد مدى الحق في الإنتفاع بأحكام هذه المادة.

مثال رقم (٩):

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كانت له مدد اشتراك أخرى بيانها كما يلي:-

نوع المدة	المدة بالسنوات
مدة فعلية وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.	٢

مدة اشتراة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.	١
مدة فعلية وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.	٣
مدة اشتراة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.	١

فهل ينتفع بأحكام المادة ١٦٣؟

#### الإجابة

لا يكون له الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣ حيث بلغت إجمالي مدد اشتراكه التي تؤخذ في الإعتبار عند تحديد مدى الحق في الإنتفاع بأحكام هذه المادة ١٠ سنوات.

#### مثال رقم (١٠):

بفرض أن مدد الإشتراك الفعلية للمؤمن عليه بالمثال رقم (٩) كانت تتضمن مدة أجازة خاصة لغير العمل مقدارها سنة واحدة أبدى المؤمن عليه رغبته في الإشتراك عنها وأدى الإشتراكات المستحقة عنها، فهل ينتفع بأحكام المادة ١٦٣؟

#### الإجابة

لا يكون له الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣ ، حيث لا يستبعد من مدد الإشتراك عند تقرير مدى الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣ إلا المدد التي يكون المؤمن عليه قد طلب حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

#### مثال رقم (١١):

التحق مؤمن عليه بالعمل قبل بلوغه سن الستين بثلاث سنوات وكان قد حصل على معاش مبكر عن مدة خدمته السابقة بإحدى شركات القطاع العام، فهل ينتفع بأحكام المادة ١٦٣؟

## الإجابة

لا يكون له الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣ عند بلوغه سن الستين وذلك لكونه صاحب معاش - حيث أن الهدف من الإنتفاع بأحكام هذه المادة هو استكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش، وليس تحسين المعاش.

ملاحظة:-

لا يغير من النتيجة التي انتهى إليها هذا المثال أن يكون المؤمن عليه صاحب معاش وفقاً لأي من القوانين الآتية :

١. قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .
٢. قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .
٣. قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

مثال رقم (١٢):

بفرض أن المعاش الذي كان يحصل عليه المؤمن عليه بالمثال السابق كان وفقاً لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ (معاش عجز كامل)، فهل ينتفع بأحكام المادة ١٦٣؟

## الإجابة

يكون له الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣ عند بلوغه سن الستين، حيث لا يؤخذ معاش قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل في الاعتبار عند تقرير مدى الحق في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣ المشار إليها.



## ثانياً: قواعد الانتفاع

مثال رقم (١٣):

بلغ مؤمن عليه - وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - سن الستين عن مدة اشتراك فعلية مقدارها خمس سنوات، ولم يرغب في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣ وتم أخذ إقرار عليه بذلك، وتقدم بطلب لصرف مستحقاته التأمينية، فما هي مستحقاته التأمينية؟

### الإجابة

يستحق صرف تعويض من دفعة واحدة لبلوغ سن الستين حيث لم تجاوز إجمالي مدد إشتراكه تسع سنوات، مع مراعاة استحقاق مكافأة ترك الخدمة حيث تستحق متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

مثال رقم (١٤):

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (١٣) كانت له مدة اشتراك طلب حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين قبل بلوغه سن الستين مقدارها ست سنوات، فما هي مستحقاته التأمينية؟

### الإجابة

نظراً لأن إجمالي مدد إشتراكه إحدى عشر سنة فإنه يستحق معاش تقاعد.

مثال رقم (١٥):

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (١٣) لم يتنازل عن حقه في الإنتفاع بأحكام المادة ١٦٣ وإستمر في العمل لمدة سنتين ثم طلب إنهاء خدمته وصرف مستحقاته التأمينية متنازلاً بذلك عن حقه في الإستمرار في الإنتفاع بأحكام المادة المشار إليها لحين إستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش، وقد بلغت إجمالي مدد إشتراكه عند إنتهاء الخدمة سبع سنوات (خمس سنوات فعلية قبل سن الستين، سنتين بعد سن الستين إنتفع خلالهما بأحكام المادة ١٦٣)، فما هي مستحقاته التأمينية؟

## الإجابة

يستحق في هذه الحالة تعويض من دفعة واحدة عن إجمالي مدد إشتراكه وقدرها سبع سنوات، مع مراعاة استحقاق مكافأة ترك الخدمة حيث تستحق متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

**ثالثاً: تاريخ إيقاف الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي.**

مثال رقم (١٦):-

مؤمن عليه من العاملين الدائمين بالجهاز الإداري للدولة بلغ سن الستين بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٥ عن مدة اشتراك مقدارها ٦ سنوات و ١٥ يوم فاستمر بالعمل لاستكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي، فما هو تاريخ إيقاف انتفاعه بأحكام المادة المشار إليها ؟ وما هو تاريخ استحقاق المعاش في هذه الحالة؟

## الإجابة

- يقف انتفاع المؤمن عليه بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في هذه الحالة اعتباراً من اليوم التالي لاستكمال مدة اشتراك مقدارها ٩ سنوات ويوم وعلى جهة العمل إنهاء خدمته اعتباراً من هذا التاريخ. ويستحق المعاش في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي والتي تقضى باستحقاق المعاش من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، فيما عدا حالة الاستحقاق المنصوص عليها بالبند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي (حالة المعاش المبكر) فيستحق المعاش من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف.

مثال رقم (١٧):-

بافتراض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان عاملاً مؤقتاً فما هو تاريخ إيقاف انتفاعه بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي؟ وما هو تاريخ استحقاق المعاش في هذه الحالة؟

### الإجابة

إذا كان المؤمن عليه من العمال المؤقتين أو الموسميين ولم تبلغ مدة اشتراكه عند بلوغه سن الستين ١٠ سنوات ولم تقم جهة العمل بإنهاء خدمته فيستمر في الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ حتى استكمال مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهراً أو حتى أى من التواريخ الآتية أيها أقرب بحسب الأحوال:

- تاريخ انتهاء العقد.
  - تاريخ انتهاء الموسم.
  - تاريخ إنهاء جهة العمل خدمة المؤمن عليه.
- وفي الحالة المعروضة إذا لم تقم جهة العمل بإنهاء خدمة المؤمن عليه حتى استكمال مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهر فتنتهى خدمته من اليوم التالي لاستكمال المدة المشار إليها ويستحق المعاش من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة.

## رابعاً: التزام جهة العمل عند إنهاء خدمة المؤمن عليه قبل استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش

مثال رقم (١٨):

بافتراض في المثال رقم (١٦) أن جهة العمل قامت بإنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها وقبل استكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش فما هو الالتزام الذي يقع على عاتقها في هذه الحالة؟ وما هو تاريخ استحقاق المعاش؟

### الإجابة

- تلتزم جهة العمل بسداد اشتراكات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي دون المكافأة ودون الأجر المتغير وذلك عن عدد السنوات الكاملة المطلوبة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وتقدر في هذه الحالة في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ بلوغ سن الستين بثلاث سنوات نظراً لأن مدة اشتراك المؤمن عليه ٦ سنوات و١٥ يوم.
  - وتستحق الاشتراكات على الأجر الأساسي الأخير ويكون تاريخ وجوب الأداء أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة وفي حالة التأخير تلتزم جهة العمل بأداء المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.
  - ويستحق المعاش في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي.
- وتدخل المدة المكتملة التي تم أداء الاشتراكات عنها ضمن مدة متوسط حساب معاش الأجر الأساسي على أن يكون الأجر في هذه المدة هو الأجر الأخير، كما تدخل ضمن مدة الخمس سنوات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي.

مثال رقم (١٩):

بافتراض في المثال رقم (١٧) أن جهة العمل قامت بإنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها وقبل استكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش، فما هو الالتزام الذي يقع على عاتقها في هذه الحالة؟

### الإجابة

- تلتزم جهة العمل بسداد اشتراكات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسي دون المكافأة والأجر المتغير وذلك عن المدة من تاريخ إنهاء خدمة المؤمن عليه وحتى تاريخ نهاية مدة العقد المبرم مع المؤمن عليه وذلك بالنسبة للعاملين المؤقتين، وفي حالة عدم وجود عقد تكون المدة حتى نهاية مدة العمل الذي كان مسنداً للمؤمن عليه، كما يراعى أنه تتحدد مدة التزام جهة العمل بأداء اشتراكات صاحب العمل عن الأجر الأساسي بالنسبة للعمال الموسميين بمقدار المدة من تاريخ إنهاء خدمة المؤمن عليه وحتى نهاية الموسم.

للمؤمن عليه الحق في الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين لاستكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

## سادسا: الحقوق التأمينية.

مثال رقم (٢٠):

بلغ مؤمن عليه سن الستين بالقطاع الحكومي أو العام في ٢٠١٨/٧/٣١ عن مدة اشتراك مقدارها ٦ سنوات، و٥ شهور، ولم يرغب في الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ وتم أخذ إقرار عليه بذلك - ثم تقدم بطلب لصرف مستحقاته في التأمين وكان متوسط أجره الشهري الأساسي خلال السنتين الأخيرتين - بعد مراعاة قاعدة ضرورة ألا تتجاوز الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من أجر الاشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك - ٣٠٠.٠٠٠ جنيهاً، ومتوسط أجره الشهري المتغير عن كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر ٥٠٠.٠٠٠ جنيهاً بعد مراعاة إضافة ٣٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية في هذا الأجر، فما هي مستحقاته التأمينية؟

### الإجابة

يستحق المؤمن عليه في هذه الحالة تعويض من دفعة واحدة حيث أن مدة اشتراكه لا تعطيه الحق في المعاش، كما يستحق مكافأة، وتقدر هذه الحقوق وفقاً لما يلي:

#### أولاً: تعويض الدفعة الواحدة

١ - تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي.

$$\text{أجر التسوية} \times \text{المدة بالشهور} = \text{جنيهاً}$$
$$٣٠٠.٠٠٠ \times ٧٧ = ٢٤٦٥.٠٠ \text{ جنيهاً}$$

٢ - تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير.

$$\text{أجر التسوية} \times \text{المدة بالشهور} = \text{جنيهاً}$$
$$٥٠٠.٠٠٠ \times ٧٧ = ٥٧٧٥.٠٠ \text{ جنيهاً}$$

ثانياً: المكافأة

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} = 1925.00 \text{ جنيهاً}$$
$$300.00 \times \frac{77}{12} = 1925.00 \text{ جنيهاً}$$

مثال رقم (٢١):

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (٢٠) استمر في العمل بعد بلوغه سن الستين لمدة ثلاثة أشهر (حتى ٢٠١٨/١٠/٣١) ثم تنازل عن حقه في الاستمرار في الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ وتم أخذ إقرار عليه بذلك، علماً بأنه كان مشتركاً عن العلاوات الخاصة في تاريخ انتهاء خدمته.
- ثم تقدم بطلب لصرف مستحقته في التأمين بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥.

الإجابة:

بذلك تكون إجمالي مدد اشتراكه قد بلغت ٦ سنوات، و٨ شهور، ومن ثم يستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة حيث أن مدة اشتراكه لا تعطيه الحق في المعاش، كما يستحق مكافأة، وتقدر مستحقته التأمينية بافتراض ثبات أجور التسوية كما يلي:

أولاً: تعويض الدفعة الواحدة

١- تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي .

$$\text{أجر التسوية} \times \text{المدة بالشهور} \times 15\% = \text{جنيهاً} 3600000$$

٢- تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير

$$\text{أجر التسوية} \times \text{المدة بالشهور} \times 15\% = \text{جنيهاً} 600000$$

ثانياً: المكافأة

$$\text{أجر التسوية} \times \text{مدة الاشتراك بالشهور} =$$

١٢



$$٢٠٠٠٠٠٠٠ \text{ جنيهاً} = \frac{٨٠}{١٢} \times ٣٠٠٠٠٠$$

مثال رقم (٢٢)

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (٢١) كانت له مدة اشتراك في الأجر الأساسي مقدارها ٣ سنوات، فما هي حقوقه التأمينية في هذه الحالة؟

الإجابة:

بذلك تكون اجمالي مدد اشتراكه عن الأجر الأساسي قد بلغت ٩ سنوات، و٨ شهور. نظراً لتجاوز مدة اشتراكه عن الأجر الأساسي ٩ سنوات فقد توافر في شأنه شرط المدة اللازمة لاستحقاق معاش التقاعد والتي يتم جبرها إلى ١٠ سنوات، وتقدر مستحقاته التأمينية كما يلي :-

أولاً: المعاش

١ - معاش الأجر الاساسي :

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥} \\ ٣٠٠٠٠٠ & \times \frac{١٢٠}{١٢} \times \frac{١}{٤٥} = ٦٦.٦٧ \end{aligned}$$

زيادة معاش الأجر الأساسي ٢٥٪

إجمالي معاش الأجر الأساسي ٨٦.٦٧ جنيهاً.

يرفع إلى الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي ١١٠.٠٠ جنيهاً.

(٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة تقرر ضمها للأجر الأساسي قبل تاريخ استحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ١/٢/٢٠٠٥)

٢- معاش الأجر المتغير

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45} = 500.000 \times \frac{80}{12} \times \frac{1}{45} = 74.07 \text{ جنيه}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة (جنيهاً)
معاش أجر أساسي وزياداته	110.000
معاش أجر متغير	74.07
إجمالي	184.07
رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ $(184.07 \times 33\%) - 450$ $60.74 - 450$	389.26
إجمالي	573.33
يرفع إلى الحد الأدنى الرقمي للمعاش	750.000
منحة مايو	10.000
إجمالي	760.000

ثانياً: المكافأة:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} = 300.000 \times \frac{80}{12} = 2.000.000 \text{ جنيهاً}$$

مثال رقم (٢٣):

- بفرض في المثال رقم (٢١) أن انتهاء خدمة المؤمن عليه في ٢٠١٨/١٠/٣١ كانت للوفاء.

### الإجابة

تحدد مستحقته كما يلي :-

#### أولاً: المعاش

١ - معاش الأجر الاساسى :

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45} \\ & 300.000 \times \frac{80}{12} \times \frac{1}{45} = 44.44 \end{aligned}$$

زيادة معاش الأجر الأساسى ٢٥٪

٢٠.٠٠٠ جنيهاً.

إجمالي معاش الأجر الأساسى

٦٤.٤٤ جنيهاً.

يرفع إلى الحد الأدنى الرسمى لمعاش الأجر الأساسى ١١٠.٠٠٠ جنيهاً.

(٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً

عن كل علاوة خاصة تقرر ضمها للأجر الأساسى قبل تاريخ

استحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة

وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى (٢٠٠٥/٧/١)

٢- معاش الأجر المتغير

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45} \\ & 500.000 \times \frac{80}{12} \times \frac{1}{45} = 74.07 \text{ جنيهه} \end{aligned}$$

### إجمالي المعاش

بيان	قيمة (جنيهاً)
معاش أجر أساسي وزياداته	١١٠.٠٠
معاش أجر متغير	٧٤.٠٧
إجمالي	١٨٤.٠٧
رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ ٤٥٠ - (١٨٤.٠٧ × ٣٣٪) ٤٥٠ - ٦٠.٧٤	٣٨٩.٢٦
إجمالي	٥٧٣.٣٣
يرفع إلى الحد الأدنى الرقمي للمعاش	٧٥٠.٠٠
منحة مايو	١٠.٠٠
إجمالي	٧٦٠.٠٠

ملاحظات:

- لا يتم جبر مدة الاشتراك إلى ١٠ سنوات - حيث لا يتطلب استحقاق المعاش في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة مدة اشتراك محددة.
- لا يتم إضافة المدة الافتراضية التي تضاف في حالات الوفاة وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي نظراً لأن الوفاة بعد بلوغ سن التقاعد، كما لا يتم رفع المعاش إلى الحد الأدنى النسبي ٦٥٪ من أجر التسوية.

ثانياً: المكافأة :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} =$$

$$2000000 \text{ جنيهاً} = \frac{80}{12} \times 300000$$

ثالثاً: التعويض الإضافي:

٤- التعويض الإضافي عن الأجر الأساسي:

أجر التسوية  $\times 12 \times$  المعامل المقابل للسن من جدول رقم (٥) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي  
(معامل سن ٦١ سنة).

$$900000 \text{ جنيهاً} = 25\% \times 12 \times 300$$

٥- التعويض الإضافي عن الأجر المتغير:

$$1500000 \text{ جنيهاً} = 25\% \times 12 \times 500$$

مثال رقم (٢٤):

- بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (٢٣) كانت للعجز الكامل.

يتم تسوية الحقوق التأمينية وفقاً لما جاء بالمثال رقم (٢٣)

مثال رقم (٢٥):

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (٢١) لم يتقدم بطلب لصرف مستحقاته التأمينية حتى وقعت

وفاته بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ وتقدم المستحقون عنه بطلب لصرف المستحقات التأمينية، فما هي

المستحقات التأمينية في هذه الحالة؟

**الإجابة**

حيث لا تسرى في شأن المنتفعين بالمادة ١٦٣ أحكام البند ٤ من المادة ١٨ من قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إذا وقعت الوفاة أو ثبت العجز الكامل خلال سنة

من ترك الخدمة، لذا يستحق المستحقون عن المؤمن عليه في هذه الحالة تعويض من دفعة

واحدة يحسب وفقاً لما جاء بالمثال رقم (٢١).